

## فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

( وفي الشجاج قبل موضحة ) من حارصة وغيرها المتقدم بيانه ( إن عرفت نسبتها منها ) أي من الموضحة كباضعة قيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا أو نصفا في عمق اللحم ( الأكثر من حكمة وقسط من الموضحة ) وهذا ما نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب .

والأصل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة ( وإن ) أي وإن لم تعرف نسبتها منها ( فحكومة ) لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن ( ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحة عمدا وغيره ) من خطأ أو شبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ ( أو شملت ) بكسر الميم أفصح من فتحها ( رأساً وجهاً أو وسع موضحة غيره فموضحتان ) لاختلاف الصور في الأولى .

والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة إذ فعل الشخص لا يبني على فعل غيره بخلاف ما لو وسعتها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في الأولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندماج لزمه أرش واحد وكذا لو تأكل الحاجز بينهما لأن الحامل بسراية فعله منسوب إليه وخرج بينهما لحم وجلد ما لو بقي أحدهما فموضحة واحدة لأن الجنائية أنت على الموضع كله كاستيعا به بالإيضاح ( والجائفة كموضحة ) في التعدد وعدم صورة وحكمها ومحلاً وفاعلاً وفي غير ذلك كعدم سقوط الأرش بالالتحام وبذلك علم عدم تعددها فيما لو طعنه بسن له رأسان وال الحاجز بينهما سليم ( فلو نفذت ) أي الجائفة ( من جانب إلى آخر فجائنتان ) لأنه جرمه جرحين نافذين إلى الجوف .

\$ فصل في موجب إبانة الأطراف \$ والترجمة به من زيارتي ( في ) الجنائية على ( أذنين ولو بإيباس ) لهما ( دية ) لخبر عمرو بن حزم وفي الأذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولأن أبطل منها منفعة دفع الهوام بالإحساس فلو حمل بالجنائية إياضاح وجب مع الدية أرش موضحة وسواء في ذلك السميع والأصم .

والمراد بالدية هنا وفيما يأتي من نطاقه دية من جنى عليه ( و ) في ( بعض ) منها قسطه ) منها أن ما وجب فيه الديمة وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة فيها النصف وببعضها ويقدر بالمساحة ( و ) في إبانة ( يا بستين حكمة ) كإبانة يد شلاء وجفن وأنف وشفة مستحبفات .

( و ) في ( كل عين نصف ) من الديمة لخبر عمرو بذلك رواه مالك ( ولو ) كانت العين ( عين أحول )